ينبغي له التعريض لمثل هذا ولو كان اثنى على الجبون بهيبته واحتج بصفته مالك كان
اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال
ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيا فقال له الرجل اسكت فانك
امي فقال الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
واشفق الشاب مما قاله واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن القابسي اما اطلاق الكفر
عليه فخطأ لكنه مخطي في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي
صلى الله عليه وسلم اميا اية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته
احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ
الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي به الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله
بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس
شيخنا القاضي ابا محمد ابن منصور رحمه الله في رجل تنقصه اخر بشيء فقال له
انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض
فقهاء الاندلس افتى بقتله فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا
عن غيره واثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته
ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة
والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار عليه
والاعلام بقوله والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد
فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والنقض
على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي
لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية

الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه
الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله
ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله
لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن
يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء ذلك
في قلوبهم فيتاكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته
وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم وحماية عرضه
متعين ونصرته على الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا
من ظهر به الحق وفصلت القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الا
ستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان
حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد
يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الا
ستتابة والادب فليشهد ويلزمه ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير
هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه
وسلم والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا اثرا لغير غرض شرعي بمباح
واما للاغراض المتقدمة فتتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله
تعالى مقالات المفترين عليه تعالى وعلى رسله عليهم في كتابه على وجه الانكار لقولهم
والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه
وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على
الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى من المسلمين على حكايات

Copyright © King Saud University